الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ61817ــدد

تــاريخــه : 2016/09/26

المبدأ:

وحيث وطالما تبين من الاطلاع على عقد التامين الرابط بين شركة التامين ومؤمنها أن حالة نقل الأشخاص في ظروف غير آمنة مستثناة من الضمان فان ذلك يسري على طرفي العقد وكذلك على الغير الذي يمكن معارضته بهذا الاستثناء التعاقدي.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 2650 والمقدم بتاريخ 2011/03/26 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ضد

شركة التامين ا.ت في شخص ممثلها القانوني

ع.ر

م.ح

ينوبه الأستاذ ر.ج

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف في 2008/10/06 تحت عدد 41471 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيما قضى به من الزام المستانفة بالتعويض والقضاء من جديد باخراجها من نطاق التقاضي والزام المستانف ضده المختار حدادي بضمان المستانف ضده المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات باداء المبالغ المحكوم بها ابتدائيا واقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك و اجراء العمل به واعفاء المستانفة من

الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها و تغريم المستانف ضده الثالث بضمان المستانف ضده الأول لفائدة المستانف ضده الثاني بمائتي دينار 200.000 د لقاء اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليهما .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده الأول بواسطة عدل التنفيذ حسب رقيمه عدد 49670 بتاريخ 2011/04/15 والد المعقب ضدهما الثاني والثالث بواسطة عدل التنفيذ حسب رقيمه عدد 9038 بتاريخ 2011/04/14.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2011/5/18 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقبة ضدها 2 الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2003/10/05 تمثل في انقلاب السيارة التي كانت تستقلها والمؤمنة لدى المطلوبة المعقب ضدها 1 الان وعملا باحكام الفصل 96 م ا ع طلبت التعويض عن الاضرار الحاصلة لها بعد عرضها على الفحص الطبي في النظرية العامة للعقود لا ينسحب على مفهوم الغير في عقود التامين.

فتعقب المكلف العام بنزاعات الدولة وهو مناط النظر في قضية الحال بتاريخ 2012/11/22 قررت المحكمة احالة الملف على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في امكانية طرح الاشكال امام الدوائر المجتمعة التي اصدرت قرارها بتاريخ 2016/04/28 القاضي برفض التعهد و إرجاع القضية الى الدائرة لمواصلة النظر فيها.

وحيث جاء بمستندات التعقيب المقدمة من المكلف العام بنزاعات الدولة ما يلي

المطعن الأول سوء تطبيق احكام الفصول 4 و 5 من الامر عدد 84 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/01/30 والفصل 540 من م ا ع

قولا وان امشرع حدد صلب الفصل 5 من الامر المذكور الحالات التي يجوز معارضة الغير بها وهي بطلان عقد التامين وتوقيف العمل به وتوقيف الضمان و عدم التامين وهي حالات وردت على سبيل الحصر لا الذكر و ان حالة نقل اشخاص في في ظروف غير امنة لا يمكن اعتبارها حالة التي يعارض بها الغير فياس على تلك الحالات الاستثنائية و الحصرية و ان اعتماد القياس مخالف لاحكام الفصل 540 م ا ع الذي نص على ان ما به قيد او استثناء من القوانين العمومية او غيرها لا يتجاوز القدر المحضور مدة و صورة و ان نسبة العقد تعني انسحاب اثاره على طرفيه و لا يتصرف الى الغير سواء سلبا او ايجابا عملا باحكام الفصل 240 م ا ع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 1808بتاريخ 2004/11/15 والقاضي ابتدائيا بتغريم المدعي عليها لفائدة المدعية بمبلغ 5400.000 عن الضرر البدني و 2000.000 د عن الضرر المعنوي و 130.000 عن اجرة الاختبار ومصاريف العلاج و 150.000 اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها واخراج الدخيلين من نطاق المطالبة.

فاستانفت المدعي عليها في الاصل فاصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 3652 بتاريخ 2006/05/24 والقاضي بارقار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها .

فتعقبت المدعي عليها في الاصل.

فاصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 10959 بتاريخ 2007/05/23 القاضي بالنقض و الاحالة بناء على ان الاستثناء من الضمان هو بمثابة انعدام التامين الذي يندرج في الشروط التي يعارض بها الغير طبق الفصل 5 من امر 1961 والفصلين 240 م ا ع و 26 من م ت .

فاعيد نشر القضية امام محكمة الاستئناف التي اصدرت قرارها عدد 41471 المضمن نصه بطالع هذا بناء على ان اعتبار المتضرر غير لا يواجه باستثناء الضمان يتنافى و طبيعة عقد التامين من حيث شروطه و اثاره اذ ان المنتفع عادة بعقد التامين هو غيرا يجعل مفهوم الغير ويخلص من ذلك ن شرط الحرمان من الضمان المتعلق بنقل اشخاص في ظروف غير امنة منتج لاثاره في اطار النسبية العقدية و عليه فانه لا يواجه به الغير بمن في ذلك المتضرر و ان قول محكمة القرار المطعون فيه بان المتضرر يعد غيرا و لا يواجه بالاستثناء المذكور قولا يتنافى و طبيعة عقد التامين من حيث شروطه و اثاره وفي ذلك مخالفة لاحكام الفص 4 و 5 من الامر عدد 84 لسنة 1961 و 540 من م ا ع اتجه معه النقض.

ومن جهة أخرى فان الفصل 5 من الامر المذكور اقتضى انه على المؤمن الذي يريد التمسك باحد شروط الضمان الواردة بالفصل 4 حتى لا يسقط حقه أي يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ و ان شركة التامين تمسكت باعلام المعقب الان بتمسكها باستثناء الضمان الا انها لم تقدم ما يفيد تسلمه من طرف مصالح الصندوق و تبعا لذلك وعملا باحكام الفصل 548 م ا ع فان مزاعم شركة التامين بالاعلام لا يغدوا ان يكون سوى حجة كونتها بنفسها و لنفسها ويجعل قضاء محكمة القرار المطعون فيه مخالفا لاحكام الفصل 5 من الامر المذكور و تعين لذلك النقض.

المطعن الثاني سوء تطبيق احكام الفصل 12 من م ت

قولا وان الفصل 12 فقرة 3 من م ت اقتضى انه يعد ملغى كل شروط لم يبرز بشكل ظاهر جدا و كان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط والاستثناء وان رشط الحرمان من الضمان المتمثل قي نقل الاشخاص على متن عربة في ظروف غير امنة و التمسك به من طرف المعقب ضدها هو شرط مؤداه سقوط حق المؤمن له في تامين مسؤولية المدنية جراء حوادث المرور التي يتسبب فيها و بالتالي تكون احكام

الفصل 12 من م ت منسحبة عليه وانه بالاطلاع على الشروط العامة لعقد التامين تبين ان التنصيص على شروط الحرمان من الضمان كان صلب البند السابع و بشكل غير بارز و غير ظاهر وهو ما يجعل ذلك الشرط غير منتج لاي اثر قانوني سواء تجاه طرفي عقد التامين او تجاه المعقب ولما قضت محكمة القرار بخلاف ذلك تكون قد خالفت القانون واتجه لذلك النقض.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه سوء تطبيق احكام الفصلين 4 و 5 من الامر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 والفصل 540 من م ا ع.

وحيث النزاع الحالي يتعلق بحالات الاستثناء التعاقدي من الضمان المنصوص عليها بالفصل 4 من الامر عدد 80 لسنة 1961 واعتبارها محصورة في الصور المضمنة بذلك الفصل و قصر مفعولها على اطراف العقد وفق مبدا الاثر النسبي للعقد تطبيقا لاحكام الفصل 240 من م ا ع او اعتبارها من الحالات التي يعارض بها الغير.

وحيث ان لم يعرف المشرع الاستثناء من الضمان فقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على ان الحرمان من الضمان هو الاتفاق على استبعاد حالة معينة او اكثر من عقد التامين تكون خارجة عن الضمان اذ ان ما وقع الاتفاق على استثنائه او الحرمان سنة يقع خارج دائرة العقد تماما فلا يشمله العقد باحكامه ولا يصلح ذلك العقد ان يكون سندا للمطالبة بالتعويض لذلك جاز تنزيل الحالة المتفق عليها منزلة عدم التامين على معنى احكام الفصل 5 من امر 1961 الذي ادرج صورة عدم التامين ضمن الشروط التي يمكن معارضة ضحايا حوادث المرور بها فجاز لذلك لشركة التامين الدفع بتوفر تلك الحالة التعاقدية.

وحيث وعليه وخلافا لما دفع به المعقب الان فان حالة الاستثناء من الضمان لنقل الاشخاص في ظروف غير امنة المضمنة بعقد التامين محل النزاع الحالي يمكن معارضة الغير بها طالما ان الحالات المنصوص عليها بالفصل 4 من امر 1961 لا يمكن بحال من الاحوال ان تكون مقصورة على الحالات المنصوص عليها على وجه الذكر لا الحصر و التي تبقى خاضعة لارادة الطرفين على تحديد مجال انطباق العقد و تحديد الصور التي استبعدت من مجال التامين.

وحيث وطالما تبين من الاطلاع على عقد التامين الرابط بين شركة التامين و مؤمنها على ان حالة نقل الاشخاص في ظروف غير امنة مستثناة من الضمان فان ذلك يسري على طرفي العقد وكذلك على الغير الذي يمكن معارضته بهذا الاستثناء التعاقدي.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما قضت باخراج شركة التامين من نطاق التقاضي والزمت المسؤول المدني بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة تكون قد احسنت تطبيق احكام القانون وتعين لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني

حيث ان محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يتسنى للاطراف المتنازعة اثارة مطاعن جديدة و الاحتجاج لاول مرة لديها بل ان نظرها مقصور في رقابة اوجه الدفوع التي سبق التمسك بها الا ما كان متعلقا بالنظام العام.

وحيث انه لم يسبق للطاعن التمسك بما جاء بهذا المطعن من مخالفة احكام الفصل 12 من م ت .

وحيث ان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام لكونه يتعلق بالمصلحة الخاصة للاطراف و تعين لذلك رد المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2016/09/26 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيد ة وعضوية المستشارين السيدين بحضور المدعي العمومي السيد ة وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) .

وحـــرر في تاريخـــــه